

المرأة العاملة

بين
الواقع والقانون

إعداد الباحث القانوني

أ. أمجد سعد شراب

بحث مقدم ضمن مشروع تعزيز الحماية القانونية للنساء المهمشات في قطاع غزة الذي يتم تنفيذه
من مركز الأبحاث و الاستشارات القانونية للمرأة بالتعاون مع مشروع نظام والممول من
USAID

غزة- فلسطين

نوفمبر 2009

شكر وتقدير:

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لمركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة لإعطائي فرصة التدريب في منهجية الأبحاث القانونية وفي إجراء بحث حول المرأة العاملة بين الواقع و القانون، وأخص بالذكر الأستاذة زينب الغنيمي مديره المركز ، لدعمها المهني والشخصي خلال فترة البحث. كما أتقدم بالشكر الجزيل لمشروع سيادة القانون- نظام الممول من مؤسسة USAID للدعم المالي الذي تم تقديمها لدعم الأبحاث القانونية وخصوصا المرأة العاملة بين الواقع و القانون.

إنني أتقدم بالشكر لممثلي المؤسسات والأشخاص الذين ساهموا في إعطاء المعلومات الموضوعية للرد على أسئلة البحث ، كما أود أن أشكر د. سعيد أبو جلاله على جهده المتواصل في الإشراف على البحث وإخراجه إلى النور .

الباحث المحامي /

أمجد سعد شراب



ملخص :

هدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على المؤشرات الحالية لمشاركة النساء في سوق العمل الفلسطيني وإبراز السمات الأساسية للقوى العاملة ، من أجل رصد وتحليل واقع مشاركة المرأة في عملية الإنتاج وأدائها في سوق العمل والظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية التي تؤثر على عمل المرأة الفلسطينية في غزة للقياس عليه في قطاع غزة لوحدة البيئة والظروف، وذلك من خلال مراجعة الوضع الراهن لمشاركة المرأة في سوق العمل بشكل فاعل، مع التركيز على دراسة ظاهرة تدني مشاركة النساء في القوى العاملة والعوامل الطاردة لهن من سوق العمل وتقديم بعض المقترنات القانونية والاجتماعية لتمكين المرأة من إدماجها في سوق العمل.

وركز البحث أيضاً على واقع المرأة العاملة في غزة التي تعاني من تردي الأوضاع الاقتصادية والمعيشية نظراً للحرب والدمار للممتلكات ، مما أدى إلى احتراف الكثير منهن مهناً لا يمكن ان يشغلنها لو لا قساوة العيش وانعدام المعلى .

اعتمد الباحث في بحثه على أسلوب مراجعه الأدبيات وما تم إعداده من دراسات سابقة وآخر الإحصاءات التي تمت حتى عام 2009، بالإضافة إلى إتباع أسلوب المقابلات الفردية مع الفئات المستهدفة والفئات التي لها علاقة بالعاملات بالإضافة لإتباع أسلوب المجموعات المركزية وتحليل الوثائق وجمع المعلومات ودراسة الحالة والملاحظة والمشاهدة، وقد واجه الباحث صعوبة في إجراء بحثه وذلك لاختلاف وجهات النظر ومحاولة تقريبها للخروج بفكرة موحدة.

ترجع أهمية البحث أنه تطرق للنواحي الاجتماعية والدينية والقانونية ومقارنة ذلك بواقع عمل المرأة ، وقد لوحظ أن هناك انخفاض في مشاركة النساء في القوى العاملة في السوق الفلسطيني تعود لعدة أسباب منها: طرد النساء من سوق العمل ، تدني الأجر، انحراف النساء في العمالة المهمشة ، عوامل اجتماعية مرتبطة بدخول المرأة إلى سوق العمل في سن متأخرة بالمقارنة مع الذكور ، بالإضافة إلى أسباب اجتماعية وثقافية تتمثل في محدودية المهن التي تنافس المرأة عليها بالإضافة لمحدودية الأنشطة الاقتصادية.

وتبيّن أن من أسباب انخفاض المشاركة النسوية هو وصول الكثير من النساء إلى القناعة بأن البحث عن عمل غير مجد بسبب طول فترة البحث بدون نتيجة ، بالإضافة إلى ارتفاع تكلفه التسهيلات لعمل المرأة مثل دور الحضانة والرعاية النهارية مما يدفع بالمرأة العاملة التي لديها أطفال إلى الخروج من سوق العمل وهذا من العوامل الهامة ارتباطاً بالوضع الاجتماعي.

جدول المحتويات:

جدول المحتويات	
2	شكر وتقدير
3	ملخص
4	جدول المحتويات
5	- مقدمة 1
8	- مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة
13	-3 منهجية وأدوات البحث
14	-4 جمع المعلومات وتحليلها وتفسير النتائج
27	-5 الاستنتاجات والتوصيات
30	-6 الملحق
30	1-6 المراجع

الفصل الأول

1- مقدمة

1-1 خلفية عن بحث "المرأة العاملة بين الواقع والقانون" :

يتناول هذا البحث موضوع المرأة العاملة في القطاع الخاص ضمن مشروع تعزيز الحماية القانونية للنساء المهمشات في قطاع غزة الذي يتم تنفيذه من مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة بالتعاون مع مشروع نظام والممول USAID.

2-1 مشكلة البحث :

تبلورت مشكلة بحث "المرأة العاملة بين الواقع والقانون" من خلال ملاحظات الباحث الذي يعمل متقدماً في غالبية مناطق القطاع على وجود عادات وتقالييد مجتمعية إزاء عمل المرأة تخالف ما هو موجود بالقانون، بالإضافة إلى ما ينتج عن عمل المرأة من مشاكل اجتماعية ومعاناة المرأة العاملة بسبب ظروف وشروط العمل الغير مناسبة.

3-1 أسئلة البحث :

أجاب البحث على الأسئلة التالية والتي عكست أهم مشاكل المرأة العاملة بين الواقع و القانون وأسبابها وأثارها:

1-4-1 مدى تتمتع المرأة بحقها في العمل ؟

1-4-2 مدى قابلية المجتمع لخروج المرأة للعمل ؟

1-4-3 مدى قابلية المرأة نفسها للعمل ؟

1-4-4 مدى تتمتع المرأة بحقها في المساواة في العمل ؟

1-4-5 مدى تتمتع المرأة بأجر متكافئ ؟

1-4-6 مدى قدرة المرأة على القيام بالمهام الموكلة لها ؟

1-4-7 مدى قابلية المؤسسات على تشغيل المرأة ؟

1-4-8 مدى وجود مواد قانونية توجب العمل ؟

- 9-4-9 مدى ضغط العمل على المرأة ؟
 - 10-4-10 مدى وجود ضوابط تحكم عمل المرأة ؟
 - 11-4-11 مدى مطالبة المرأة بحقوقها ؟
 - 12-4-12 مدى تعلم المرأة ؟
 - 13-4-13 مدى قبول المرأة بالأمر الواقع ؟
 - 14-4-14 مدى تأثير العادات و التقاليد علي عمل المرأة ؟
 - 15-4-15 مدى نظرة المجتمع لعمل المرأة ؟
 - 16-4-16 مدى فهم المرأة للدين والعمل ؟

4-1 أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى:

- تحسين المعرفة وتعزيز الفهم حول عمل المرأة بين الواقع و القانون.
 - زيادة الوعي وتوعية المجتمع تجاه أهمية عمل المرأة.
 - الخروج بتصانيف لدعم وضع السياسات والتدخلات لإدماج المرأة في سوق العمل .

5-1 أهمية البحث:

- البحث يتناول بشمولية واقع عمل المرأة في القطاع الخاص .
 - البحث يركز على مدى توفير الحماية القانونية للمرأة في سوق العمل .

٦- الإطار المرجعي للبحث:

- تناول البحث المرأة العاملة بين الواقع و القانون.
 - الفئة المستهدفة في البحث هي النساء اللواتي يعملن في القطاع الخاص في غزة.
 - إتباع منهج التثبيت والفحص والتأكيد لجمع المعلومات للإجابة على أسئلة البحث حيث تمت الإجابة عن كل سؤال بدمج المعلومات من أكثر من مصدر (المقابلة الفردية، و المجموعة المركزية، والملاحظة ودراسة الحالة إضافة إلى مراجعة الأدب).
 - تناول البحث حالة عمل المرأة عام 2009.
 - البحث مبني على السبب والتأثير شاملًا الأسباب غير المباشرة والأسباب المباشرة والمشاكل التي تتعرض لها المرأة العاملة والآثار.



٧-١ الاعتبارات الأخلاقية للبحث :

- تم الأخذ بعين الاعتبار كافة الأمور الأخلاقية لهذه الدراسة والتي تشمل:
- استخدام المعلومات التي تم جمعها لأغراض البحث العلمي فقط.
 - احترام قيمة وثقافة المبحوثين/ات.
 - الحفاظ على سرية مصدر البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها.
 - تجنب حدوث أي ضرر للمبحوثين/ات نتيجة اشتراكهم في البحث أو إدانتهم بآرائهم.
 - احترام رغبة أي مبحوث/ة بعدم الاستمرار في البحث في أي وقت.
 - احترام حق المبحوثين/ات في الاطلاع على نتائج البحث.
 - يحقق البحث بعد اكتماله فائدته مباشرة أو غير مباشرة للمبحوثين/ات لجهة حل مشاكلهم.

٨-١ محتوى تقرير البحث :

يحتوي تقرير البحث على عده فصول متراقبة ضمن تسلسل منطقي، يتناول الفصل الأول المقدمة شاملًا خافية عن المرأة العاملة بين الواقع و القانون ، ومشكلة البحث، وأسئلة البحث، وأهداف البحث ، وأهمية البحث ، والإطار المرجعي للبحث ، والاعتبارات الأخلاقية للبحث ومحفوظ التقرير ، أما الفصل الثاني: يعرض مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة ، يشرح الفصل الثالث: منهجة وخطوات وأدوات البحث ، والفصل الرابع: يشمل جمع البيانات والمعلومات وتحليلها وتفسير النتائج ، والفصل الخامس: يعكس النتائج والتوصيات والدروس المستفادة .
سيحتوى تقرير البحث أيضًا على ملحق ومراجعة .



الفصل الثاني

مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة

- المشكلة من منظور عربي :

تحتل المرأة أهمية بالغة في بناء الأسرة والمجتمع ، وهذه المكانة المرموقة أكدت عليها كافة الأديان السماوية فهي الأم والأخت والابنة والزوجة والحبيبة ، هذا عن دور المرأة بشكل عام ، أما دور المرأة العاملة فيكاد يكون أكبر وأسمى من دور المرأة الطبيعي فهي إلى جانب تربية وتنشأة الأسرة تحمل مسؤولية إعالتها .

لم يتقبل المجتمع في الماضي فكرة أن تذهب المرأة للعمل خارج البيت، ويمكن القول أن النساء العاملات كن بالفعل نادرات في ساحات العمل ، ومع بداية القرن العشرين دخلت المرأة طريق التحرر وخرجت من عزلتها في المنزل لتشترك الرجل عمله في المعامل والشركات والمدارس وغيرها، لكن الفقفة الرئيسية حدثت أثناء الحرب العالمية الثانية عندما كانت المعامل الصناعية بحاجة ماسة إلى القوى العاملة بسبب نقص تلك القوى من الرجال بسبب الحرب، وتزامناً مع مباشرة المرأة بالعمل أصبح هناك ترکيز على تعليم المرأة ومكافحة أميتها، وهكذا ارتفع مستواها التعليمي وأصبح الوعي يلعب دوراً هاماً لديها، هذا الوعي الذي تعزز عندها بعد أن افتتح أمامها مجال التعليم وأصبح بمقدورها الدراسة في الجامعة.

- أكدت الدكتورة زيرب الأشوح أستاذة الاقتصاد الإسلامي بكلية التجارة بجامعة الأزهر مصر(2007) أن عائد عمل المرأة المادي لا يمثل إلا نحو 16% من إجمالي الدخل للأسر التي تعمل فيها الزوجة، وأن بقية دخلها الظاهر يُصرف على متطلبات خروجها، وتبعات تركها لأولادها في الحضانات، والملابس الخاصة. وأشارت إلى أن هناك رغبة خفية عند القطاع الأوسع من السيدات والفتيات للعودة إلى البيت.

- وكشف المجلس الوطني لشؤون الأسرة - الأردن (2007) إلى أن المرأة العاملة في الأردن وخاصة في المدن الصناعية المؤهلة تشكل صمام أمان اجتماعي لمشاركتها بنسبة عالية في إعالة أسرتها.



- أشار مركز شئون المرأة (2009) في قراءة جذرية لقانون العمل إلى أن صياغة القوانين التي تنظم العلاقات داخل مجتمع ما إنما تأتي كمتطلب اجتماعي نابع من التطور الحقيقى في هذا المجتمع، عندئذ تنشأ الضرورة الموضوعية لصياغة قانون يحاكي هذا النطور لدفع عملية التقدم إلى الأمام، من هنا تم العمل على توحيد تشريعات العمل في الوطن الفلسطينى على قاعدة تجاوز تعدد واختلاف القوانين السارية المفعول .

وعملًا بقرار الرئيس الصادر في 30/4/2000، صدر قانون العمل الفلسطيني رقم "7 لسنة 2000" بعد إقراره بالقراءة الأولى والثانية من المجلس التشريعي وهو الجهة المنوط بها سن التشريعات والقوانين ، ولا شك أن إصدار قانون عمل فلسطيني موحد ومتقدم إنما هو مسألة إيجابية وسوف يساهم في تحديث مجتمعنا وتطويره ، ولكن من زاوية أخرى يجب الحذر لأن الواقع الاجتماعي والاقتصادي السياسي وخصوصاً لجهة دور المرأة ودخولها لسوق العمل ربما يفرض تطبيقاً مغايراً للقانون ، لذلك فإن استفادة المرأة العاملة من القانون وتحسين ظروف وشروط عملها يقتضي مراقبة جادة لتطبيق القانون حتى يمكن ضمان التطور الفعلى للمجتمع . كما توجّهت الدراسة لقراءة محتوى القانون من منظور النوع الاجتماعي وتوصلت إلى أن قانون العمل الفلسطيني يعتبر متميزاً للتواافق مع المعايير العربية والدولية ذات الصلة ، وخصوصاً لجهة الالتزام بمبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس، كما تضمن مراعاة لوضع المرأة العاملة بحيث اشتمل على معايير حماية الأمة، إلا أنه في جوانب أخرى اشتمل على نصوص تقسح المجال لانتهاص من مستوى الحماية القانونية للعمال وخصوصاً العاملات باعتبارهن الحلة الأضعف في سوق العمل.

- أوضح مركز التخطيط الفلسطيني (2005) أن النساء تشكل نسبة 49.5% من المجتمع الفلسطيني، ومشاركة المرأة الفلسطينية في العمل الرسمي نحو 13.4% من إجماليقوى العاملة في الأراضي الفلسطينية، وتركز عمل النساء في مجالات العمل الدنيا مثل الزراعة والصيد (33.6%)، قطاع الخدمات (50.1%) الأنشطة المنزلية والتسويقية (90.9%)، المعلمات في المدارس (53.1%)، رياض الأطفال (99.5%). في حين بلغت نسبة مشاركة النساء في الوظائف العليا مثل القضاء 7% وفي المجلس التشريعي كانت نسبة

النساء 5.6% من إجمالي أعضاء المجلس. كما بلغت نسبة تمثيل النساء في المجالس المحلية 17.5% من إجمالي أعضاء المجالس المحلية.

وتمثل هذه النسبة مشاركة ضئيلة للمرأة في صنع القرار من خلال العمل في المجال السياسي ، في حين تركز أعمالها في المهن التقليدية والحرفية، هذا وقد بلغ متوسط الأجر اليومية للنساء في العام 2003 نحو 63.1% من إجمالي الأجر المدفوعة للعاملين في القطاعات سابقة الذكر، وفيما يتعلق بتعليم المرأة، نجد أن نسبة الأمية بين النساء في الفئات العمرية 15 سنة فأكثر ، بلغت في الريف 12.6% وفي الحضر 15.3% من إجمالي النساء في الأراضي الفلسطينية، وتقضى النساء 91% من أوقاتهن في إدارة المنزل والمحافظة عليه، وتربيه الأطفال والإشراف عليهم.

- بين عطية شعت (2007) أن نسبة مشاركة النساء في القوى العاملة في غزة 11.6% ، في حين أن نسبة أرباب العمل من النساء في غزة للعام 2007 بلغت 1%. تشير الإحصاءات أن معدل البطالة بين النساء بلغ 17% في عام 2007 في حين أن البطالة بين الإناث اللواتي أنهين 13 سنة دراسية فأكثر أعلى منها بين الرجال حيث بلغت 38.1% للإناث مقابل 18.1% للذكور بلغ عدد الأسر التي ترأسها نساء 8% ، وبلغت نسبة النساء العاملات في القطاع الغير رسمي والعمل غير المنتظم 11.3% .

- أشار مركز شؤون المرأة (2008) في دراسة عن تحديات مشاركة المرأة الفلسطينية والتدخلات المطلوبة حيث جاء فيها أن فجوة النوع الاجتماعي لا تزال واضحة على مستوى مشاركة في القوى العاملة معدلات الأجور والبطالة ، حيث تشير الإحصاءات إلى تدني مشاركة النساء الفلسطينيات في سوق العمل وارتفاع نسب البطالة بين النساء مقابل الرجال ، كما تشير الإحصاءات إلى أن عمل النساء يتركز في مجالات محددة أهمها الزراعة والخدمات، وقد أوضحت الدراسة أن تدني مشاركة القوى العاملة مرتبط بعدد من الأسباب الاقتصادية في مقدرة سوق العمل الفلسطيني على استيعاب العرض من القوى العاملة النسوية، وعوامل الطرد للمرأة وخصوصا تدني الأجور وانخراط النساء في العمالة المهمشة وأسباب اجتماعية أخرى مرتبطة بدخول المرأة إلى سوق العمل في سن متأخرة بالمقارنة مع الذكور، وأبرزت الدراسة أن سوق



العمل يطلب و يتراكم في النساء الأصغر سنا والأكثر تعليما على عكس الصعيد الدولي ، وتوصلت الدراسة إلى أن انخفاض أعداد القوى العاملة من النساء بسبب وصول قناعه لدى الكثير

من النساء بأن البحث عن العمل غير ملحوظ ، و تطرق الدراسة للإطار القانوني حيث توصلت إلى أن القانون الفلسطيني أعطى لصالح المرأة حقوقا ولكن في ظل غياب تطبيق الإجراءات وعدم وجود لوائح تنفيذية ومحاكم عمل منفصلة تضمن المراقبة وتنفيذ القوانين العمالية ، و طالبت الدراسة ضرورة توفير مزايا للقطاع الخاص تشجع على استيعاب المرأة في سوق العمل وكذلك العمل على إصدار لوائح تنفيذية لاستيعاب النساء وتشكيل لجان لمراقبة تنفيذ القوانين.

- تناول قانون العمل رقم 7 (2000) عدة مواد قانونية حيث جاء في تعريف قانون العمل على المساواة في القانون فلم يميز بين عمل الرجال و النساء بل تناول القانون تميز إيجابي لصالح المرأة حيث تطرقت الباحثة زينب الغنيمي في دراسة نقدية لقانون العمل فصلت المواد الخاصة في تنظيم عمل النساء. المواد"100-106" :

- حظر في المادة " 100 " : التمييز بين الرجل والمرأة وفقا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ، تعتبر هذه المادة تعبيرا عن حرص المشرع و تأكيدا على المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس في القانون ، إذ أن المادة الأولى من القانون اشتملت في تعريف العامل على هذا المبدأ، وورود النص هنا يعتبر من قبيل التمييز الإيجابي لصالح المرأة العاملة كما هو الشأن في بنود هذا الباب الأخرى.
- المادة " 101 " : حظرت تشغيل النساء في الأعمال الخطرة والشاقة التي يحددها الوزير ، وفي ساعات الليل ما عدا الأعمال التي يحددها مجلس الوزراء، كذلك حظر تشغيلهن ساعات عمل إضافية أثناء الحمل والستة أشهر التالية للولادة و تتضمن هذه المادة حماية للمرأة العاملة وذلك حرصا على صحتها الإنجابية ، ولكن تعدد المرجعيات في تحديد الأعمال التي يحظر تشغيل المرأة بها تارة للوزير وتارة لمجلس الوزراء لا يفهم منها الحرث الزائد .
- المادة " 102 " : نصت على أن تقوم المنشآة بتوفير وسائل راحة خاصة بالعاملات، لم تحدد المادة ما هو المقصود بوسائل الراحة الخاصة للعاملات ، وترك النص بهذه



العمومية يفسح المجال أمام صاحب العمل لتقدير ما هي وسائل الراحة بما يضر بمصالحهن.

- المادة " 103 " : أعطت لكل عاملة أمضت لدى صاحب العمل " 180 " يوماً الحق في إجازة ولادة مدفوعة الأجر لمدة عشر أسابيع منها ستة أسابيع على الأقل بعد الولادة مع حظر فصلها بسبب هذه الإجازة إلا إذا ثبت أنها اشتغلت بعمل آخر .
- المادة " 104 " : منحت العاملة المرضع الحق في فترات رضاعة بمجموع ساعة لمدة سنة من تاريخ الوضع .
- المادة " 105 " : أجاز القانون للمرأة العاملة الحق في إجازة مدة سنة بدون أجر لرعاية طفلها أو لمرافقته زوجها، تعتبر هذه النصوص متوافقة مع اتفاقيات العمل العربية والدولية لحماية الأئمة، بما يشكل تميزاً إيجابياً لصالح المرأة العاملة .
- المادة " 106 " : ألزمت صاحب العمل تعليق هذه الأحكام داخل المنشآة.
لاشك أن أحكام تنظيم عمل النساء تعتبر مميزات إيجابية لصالح المرأة العاملة ، ولكن حتى يمكن القول أنها استوفت الغرض منها ، يجب أن تشدد العقوبة لدى مخالفة صاحب العمل لهذه الأحكام ، فما ورد في الباب العاشر من هذا القانون الخاص بالعقوبات في المادة " 134 " لجهة الحكم على صاحب العمل الذي يخالف أحكام هذا الباب بغرامة تتراوح من 200 إلى 500 دينار وفي حال تكرار المخالفة تتضاعف العقوبة، يعتبر غير كافياً لضمان الحماية .
أيضاً لضمان حماية الأئمة ومساعدة المرأة العاملة يجب إضافة نصوص جديدة لهذا الباب وذلك توافقاً مع أغراض تشجيع دخول المرأة لسوق العمل وحمايتها بما يخدم عملية التنمية الشاملة هذا وقد اقررت الباحثة أ. زينب الغنيمي إضافة النصوص التالية لقانون العمل :
 - (يمنح العامل إجازة أبوة مدتها أسبوع من تاريخ ولادة زوجته).
 - (يتحمل صندوق الضمان الاجتماعي نسبة 75% من قيمة بدلات إجازة الأئمة ويتحمل صاحب العمل النسبة الباقية).
 - (تلتزم المنشأة التي تستخدم أكثر من 30 عاملة بإنشاء دار حضانة لرعاية أبناء العاملات، وتعاون المنشأة التي تستخدم عدداً أقل من العاملات مع المنشآت الأخرى لإنشاء دار حضانة .



- المرأة العاملة من وجهة نظر الفكر الإسلامي: خلص الدكتور مسلم جودت اليوسف (2008) في بحثه حول عمل المرأة المسلمة : أن الشريعة الإسلامية - كقاعدة عامة - لا تمنع أحد من العمل و التكسب ، و لكنها تضع الحدود و الضوابط التي تلائم و تقييد المجتمع وأفراده ، ذلك أن

الإسلام قد قسم الأدوار بين المرأة و الرجل تقسيما عادلا فريدا لبناء أسرة سليمة تبني في الدارين ، فالرجل هو المسئول عن نفقة أفراد أسرته و تأمين احتياجاتها ، فهو يتولى شؤون المنزل الخارجية ، و يقع على المرأة مسؤولية العناية بالبيت ، و الزوج و الأولاد ، و توفير الراحة و الحنان و تربية الأولاد ، وحيث أن المجتمع الإسلامي و المرأة المسلمة قد تحتاج إلى عمل المرأة ببعض الأعمال ، و المهام على سبيل الضرورة ، لأن تعمل معلمة لتعليم بنات جنسها ، و طبيعية لمعالجة و تطبيب الإناث ، أو أن تعمل بأي عمل يفيد المجتمع وبنات جنسها مع مراعاة الضوابط الشرعية و التي من أهمها ألا يكون لعمل المرأة تأثيرا سلبيا على حياتها العائلية، ألا تعمل عملاً فيه محذور شرعاً كالاختلاط والخلوة، ألا يؤثر عملها على عمل الرجال ، لأن تكون سببا في قطع رزقه، أن يتواافق عملها وطبيعتها الأنوثية، وخلصت الدراسة أن هناك سلبيات في عمل المرأة من دون ضوابط شرعية مثل ظهور تغيرات في جسم المرأة أفقدتها كثير من أنوثتها. في دراسة على ألماني مؤسسة ، ومصنوع توضح أن الجاذبية الجنسية في المرأة هي أحد الشروط الهامة للحصول على الوظيفة وخاصة في عاملات التليفون، والاستقبال، والسكرتيرات. قامت جامعة كورنيل عام 1975 باستفتاء عن رأي المرأة العاملة في الاعتداءات، والمضايقات الجنسية أثناء العمل، و قد اشتركت في الاستفتاء نسوة عاملات في مختلف القطاعات، وفي الخدمة المدنية ، وقد أجابت 70 % منهن أنهن قد تعرضن لهذه المضايقات والاعتداءات أثناء العمل، ووصف 56 % منهن هذه الاعتداءات بأنها كانت جسمانية، وخطيرة، وفي بحث عام 1976 نشرت مجلة (رديوك) استفتاء شمل تسعة آلاف عاملة أجابت 92% منها أن الاعتداءات والمضايقات الجنسية تشكل مشكلة صعبة. وقالت الأغلبية أنها مشكلة خطيرة. كما أجابت 90 % منهن بأنهن قد وقعن ضحية لهذا الابتزاز الجنسي و قد جربته بالفعل ، لهذا نهى الإسلام عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق إلا مع ذي حرام ، وعن السفر إلا مع ذي حرام سدا لذرية الفساد ، وإغلاقاً لباب الإثم ، وحسماً، لأسباب الشر، وحماية للعرض والشرف وصيانة للرجال والنساء.



الفصل الثالث منهجية وأدوات البحث

استخدم الباحث منهجية البحث الوصفي التحليلي و ارتكز البحث على عاملين أساسيين وهما:

(1) المشاركة الفاعلة لأصحاب المصلحة شاملا النساء، وعائلات النساء، وباحثين في مجال حقوق الإنسان، وطالبات المدارس، وطلبة الجامعات، ، ومرانز الإحصاء والمؤسسات النسوية، والناشطين بالمجتمع المدني.

(2) الاستفادة من مراجعة وثائق ودراسات سابقة في جميع مراحل البحث.

اشتمل تصميم البحث على مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: جمع البيانات:

تم جمع المعلومات للإجابة على أسئلة البحث السبعة عشر بإتباع منهج التثليث والفحص

والتأكد حيث تمت الإجابة عن كل سؤال بدمج المعلومات من أكثر من مصدر تشمل مصادر أولية تعكس أساليب نوعية ومصادر ثانوية ، المصادر الأولية تم تصميمها بشكل يلبى احتياجات البحث شملت مقابلات شخصية وجموعات مرکزة وملحوظة كما هو

موضح في الجدول أدناه أما المصادر الثانوية فشملت وثائق وتقارير .

الوصف	العدد	الأداة
- النساء العاملات (8) - عائلات النساء (2) - ممثلي المؤسسات النسوية(4) - أصحاب العمل (4) - ممثلي الناشطين بالمجتمع المدني (3)	5	مقابلات فردية
- النساء العاملات	1	مجموعات مرکزة
-	عدة ملاحظات	ملحوظة
- نساء عاملات	2	دراسة الحالة



<ul style="list-style-type: none"> - مراجعة الوثائق والقوانيين - دراسات سابقة - وثائق من مركز الإحصاء 	7	تحليل وثائق
--	---	-------------

وبعد جمع المعلومات من الفئات المختلفة قام الباحث بالتالي:

2. تم ترميز البيانات وإدخالها في ملف بشكل مناسب يمكن تحليله بسهولة.
3. تم فحص البيانات التي تم إدخالها للتأكد من اكتمالها وترتيبها وصحتها.

المرحلة الثانية (تحليل البيانات) :

- تم تحليل المحتوى للبيانات النوعية والرد على أسئلة البحث السبعة عشر.
- تم تفسير نتائج التحليل وبناء عليه تم عمل الاستنتاجات المرتبطة بها.



الفصل الرابع

جمع المعلومات وتحليلها وتفسير النتائج

استنتاجات الإجابات على الأسئلة

1- أبرز البحث أن مشاركة القوى العاملة متدنية بين النساء مقارنة بالرجال ويعود ذلك للأسباب التالية :

- أسباب اقتصادية تتعلق في مقدرة السوق الفلسطيني على استيعاب العرض من القوى العاملة النسوية وتدني الأجر وانحراف النساء في العمالة المهمشة .

- أسباب اجتماعية مرتبطة بدخول المرأة إلى سوق العمل في سن متأخرة بالمقارنة مع الذكور.

- أسباب ثقافية اجتماعية تمثل في محدودية المهن التي تنافس المرأة عليها.

- أسباب اجتماعية ثقافية اقتصادية تمثل في محدودية الأنشطة الاقتصادية التي تنافس المرأة عليها.

2- المشكلة الأساسية ليست في العرض وإنما في الطلب على عمل النساء.

3- أهم أسباب انخفاض المشاركة النسوية في العمل هو وصول كثير من النساء العاملات لقناعه أن البحث عن العمل غير مجد ولا يحقق أهدافه.

4- تركيز عمل النساء في قطاعات محدودة جدا وهى ما لا يكون بها اختلاط مع الرجل نتيجة العادات والتقاليد والمفاهيم الخاطئة عن الدين مما يقلل دور المرأة في القطاعات الإنتاجية .

5- تعانى المرأة من التمييز الواقع ضدها في العمل مما ينعكس سلبا على حقها في العمل وذلك لغياب العدالة الاجتماعية فيما يتعلق بحقوقها الاقتصادية وذلك بسبب الواقع القانونية والثقافية دون تمعتها بحقها في إدارة الملكية الخاصة وإدارة المشاريع إلى حد ما.

6- يحكم المرأة كثيرا من العادات والتقاليد والثقافة السائدة بأن الرجل دائما هو صاحب الحق في القرار وتقرير المصير للمرأة باختيار مكان العمل لها والنظر إلى ساعات الدوام.

7- هناك مواد قانونية بحاجة لإجراء التعديلات المطلوبة في الفصل الخاص بتنظيم عمل النساء.

8- إن العقوبات المفروضة على أصحاب العمل في حالة مخالفه أحكام قانون العمل لا تتناسب مع طبيعة المخالفة

9- عدم توافر وسائل الراحة للعاملات المتزوجات والمرضعات وعدم توفير أماكن للحضانة حيث جاء القانون منهم في هذه الحالات.

10- انتشار ثقافة عدم أهمية عمل المرأة وعدم احتياج السوق لها وأن الرجل أقدر وأحق بالعمل نظرا لأن مسؤولية الإنفاق تقع على عاته.

السؤال الأول والإجابة عليه:



١-٤ مدى تمتع المرأة بحقها في العمل ؟

النساء العاملات:

- حقيقة إن تمت المرأة بالعمل هو حق منقوص وإن وجد يكون بأجر منخفض جدا .
- إن المرأة لها الحرية في اختيار العمل الملائم لظروفها.
- بالسابق كان هناك واسطة و مسوبيّة و لكن تغير الوضع في الوقت الحالي و إن كان لا يوجد عمل للمرأة في المناصب العليا إلا على مستوى محدود.

عائالت النساء العاملات :

- تعاني المرأة من التمييز الواقع ضدها في العمل كذلك تقع ضدها أشكال مختلفة من العنف مما ينعكس عليها سلبا وعلى حقوقها في العمل مما يؤدي إلى تدني عمل المرأة .

المؤسسات النسوية وأصحاب العمل :

- تتمتع المرأة بحقها في العمل عند توفير العمل المناسب لها وعندما يقبل المجتمع خروجها للعمل وعندما تلقى الرضا الذاتي عن هذا العمل.

- تعاني المرأة من التمييز الواقع ضدها في العمل وذلك ل تعرضها لأشكال العنف المختلفة ، مما ينعكس أثاره سلبا على حقوقها في العمل وذلك لغياب العدالة الاجتماعية فيما يتعلق بحقوقها الاقتصادية بسبب العوائق القانونية و الثقافية ، وضعف تتمتعها بحقها في إدارة الملكية الخاصة وإدارة المشاريع ، وأن نسبة المرأة العاملة بالقياس للمحيط العربي ضعيف حيث أن نسبة العاملات في غزة لا تزيد عن 14% أما بالمحيط العربي تتراوح بين 20% إلى 30%.

- حاليا تتمتع فئة كبيرة من النساء في القطاع بحقها في العمل والسبة في ارتفاع وذلك مع زيادة نسبة التعليم عند المرأة سواء في المؤسسات الخاصة أو الحكومية وذلك بشكل واضح ولضروريات الحياة الملحة دور في ذلك.

- لا تتمتع النساء بحقها في العمل للأسباب الآتية :- إعطاء فرص العمل في الغالب لفئة الرجال وبراتب أكثر من النساء - اقتصار النساء على وظائف معينة دون أخرى بدعوى عدم تناسبها مع طبيعة المرأة.

قانونيين :

- في الفترة الأخيرة في قطاع غزة هناك تطور ملحوظ في مشاركة النساء في العمل وأصبحن يتمتعن بهذا الحق ولا تمييز بينهن وبين الرجال.

- المرأة تتمتع بحقها الكامل في ممارسة العمل المناسب لها فيما لا يتعارض مع النظام العام والأداب فمثلا إذا كانت متزوجة فيكون عليها أن تختار عمل لا يؤدي إلى تقصيرها من ناحية أبنائها وزوجها ومنزلها فالمرأة في العصر الحالي تعمل بكل المجالات، والمرأة مقبولة في العديد من المجالات أكثر من الرجل وخاصة في المؤسسات الخاصة - تتمتع النساء بحقوقهن في العمل بالقدر الكافي.

١-٤ مدى قابلية المجتمع لخروج المرأة للعمل؟



النساء العاملات:

- المجتمع الفلسطيني لا يتقبل خروج المرأة للعمل وذلك لأنه يعتبر في ذلك إهانة لأمومتها وإهانة لبيتها زوجها إلا ما ندر لأننا لا نستطيع حسم المواقف لأن هناك نساء قد تضطر المرأة بسببها للخروج للعمل لكثرة الأعباء التي تتحملها وخصوصاً في الوقت الحالي.
- يتقبل المجتمع خروج المرأة نوعاً ما لأن الحياة وغلاء المعيشة يحتاج لخروج المرأة.
- مجتمعنا لا يرحم المرأة العاملة.
- نسبة 50% من المجتمع لا يقبل خروج المرأة.
- تختلف نظرة المجتمع من مكان لآخر حسب الفكر الثقافي والعلمي والتربوي ففي المجتمعات الحضرية من الطبيعي خروج المرأة على عكسها في المجتمعات الأخرى.

عائالت النساء العاملات:

- المجتمع متقبل لظاهرة عمل المرأة ولكن بشكل جزئي ويرجع ذلك لأن الأوضاع الاقتصادية سيئة بل إن الرجل يضطر لقبول عمل المرأة الحالي نظراً لحاجته للدخل الإضافي.

المؤسسات النسوية وأصحاب العمل :

- تغيرت وجهه نظر المجتمع لخروج المرأة للعمل إيجاباً خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية التي لوحظت خلال فترة الحرب الأخيرة على غزة فتوجهت المرأة لإعالة أسرتها عندما فقد زوجها أو فقد معيلاً للأسرة ، كما أن استقلالية الأزواج الشباب وانفصالهم عن الأسرة الممتدة له دور كبير في اتخاذ قرار بشأن عمل المرأة حيث يحتاج الزوج لمساعدة زوجته ويرى أنه ليس عيباً لو تشاركها معاً في بناء أسرتها.

- المجتمع يقبل بخروج المرأة في قطاعات محددة ومن جوانب خدماتية فقط كالتعليم والصحة هذا بشكل عام في المؤسسات الحكومية أما في القطاع الخاص فيقبل المجتمع عمل النساء في هذه المؤسسات حيث أن أغلب الأعمال هي سكرتارية أو مديرية تنفيذية أو رئيس مركز أما في الشركات والمصانع فلا يتقبل المجتمع عمل المرأة به وإن كان قليلاً كأعمال الخياطة.

- خروج المرأة للعمل يرجع لظروف مختلفة من الناحية الاجتماعية والثقافية والتربية خاصة لوجود بعض العادات والتقاليد السائدة أو الموروثة ، فهناك أسر ترفض عمل المرأة إلا في المجال التربوي أو التعليمي غالباً أو الوظائف البعيدة عن التعامل مع الرجال ، وبعض الآخر منفتح على مستوى الثقافة العالية والاجتماعية لا تمنع من مشاركة المرأة في جميع القطاعات وكل ذلك يرجع لوجهات النظر واختلافاتها من مجتمع لآخر في القطاع .

- لا تزال نظرة المجتمع سيئة اتجاه المرأة العاملة بسبب العادات والتقاليد الاجتماعية السائدة .

قانونيين :

- المجتمع الفلسطيني حالياً يتقبل هذه الفكرة خاصة في وسط الشباب والجيل الجديد ، باستثناء بعض الفئات



وبعض المناطق المحددة التي مازالت تتشدد في هذا الإطار.

- المجتمع المتحضر ينظر إلى عمل المرأة بايجابية فهي نصف المجتمع أو أقل بقليل فالمرأة أصبحت الآن عنصر منتج وفعال في المجتمع تساعد في بناء الدولة وأصبحت تحتل أعلى المستويات فوصلت لرئاسة الدول في بعض منها أما في المجتمعات الأقل تطوراً كقطاع غزة ينظر إلى خروجها للعمل خروج عن العرف والعادة ، أما من الوجهة العامة فان أغلب المجتمعات ينظر إلى عمل المرأة بايجابية ووضوح .
- المجتمع في الوقت الراهن يقبل وبشكل مناسب خروج المرأة .

٤-٣ مدى قابلية المرأة نفسها للعمل؟

النساء العاملات:

- زادت قابلية المرأة للعمل خصوصا مع ارتفاع نسبة المقبولين على التعليم والخريجين من الجامعات وفي ظل تزاحم المعلومات وتحقيق الذات من خلال العديد من اللقاءات وورش العمل التي تقوم بتوعية النساء بحقوقهن و إن كانت على مستوى ضيق و بحاجة لتفعيل اكبر.
- المرأة تحب الخروج من المنزل للعمل لأسباب متعددة وخصوصا حبها لكسب المال الذي يعطيها القوة أمام موافق الحياة الصعبة .

عائالت النساء العاملات:

- في الوقت الحالي بعض النساء تنزل مضطرة للبحث عن عمل لسوء الوضع الاقتصادي والبعض الآخر متطلع للعمل لإثبات ذاتها.

المؤسسات النسوية وأصحاب العمل :

- تقاووت المسألة من امرأة لأخرى ، فهناك من تريد إثبات الذات وتحقيق أهداف سامية تخدم المجتمع وهؤلاء يتمتعن بقوه الشخصية والدعم من قبل الأسرة ، وهناك من يجبن على العمل فقط من المنظور المادي فقط دون إثبات للذات
- المرأة تقبل على العمل ولديها استعداد لذلك، والمرأة الغير مسموح لها بالعمل تشعر بالقهر، وهناك من النساء لا يفضلن العمل ، و في هذا الوقت تفضل النساء العمل لأسباب كثيرة.

- غالبية النساء في وقتنا الحاضر لديهن قابلية كبيرة للعمل نظراً لارتفاع نسبة التعليم وجود أعداد كبيرة من الخريجات وزيادة الوعي يخلق رغبة لدى المرأة في العمل والانخراط في المجتمع ، كذلك رغبتها الدائمة في الاستقلال المادي و الرغبة بالشعور بالاكتفاء الذاتي وصنع القرار.

- هناك تناقض داخلي لدى النساء أنفسهن فمن جهة رغبتهن بوجود من يتحمل مسؤولية الإنفاق عليهن ، ومن جهة أخرى رغبتهن في الاستقلالية عن الرجل من الناحية المادية وبالنهاية لشخصية المرأة نفسها ومدى ثقافتها بذاتها.

قانونيين

- أصبح لديها قابلية كبيرة جداً ومتطرفة بالنظر لفترات السابقة ، ذلك بسبب تطور وتنقيف المجتمع، عدا

- بعض الفئات في بعض المناطق ذات العادات المغلقة.
- النساء يختلفون في وجهات نظرهم من ناحية العمل فهناك بعض النساء يفضلون عدم العمل حتى لو وصلوا بالعلم إلى أعلى الدرجات، حيث أنهم يفضلون أن تكون منازلهم وأزواجهم وأولادهم همهم الأول والوحيد، ومن النساء من يرى أن عمل المرأة شيء ضروري وهذه الفئة من النساء ينقسمون إلى نوعين: - النوع الأول ويرى أن عملهم لكي يحققوا ذاتهم وتكون لهم صفة ذاتية بأنها امرأة عاملة وبذلك تصبح لها شخصية مستقلة - النوع الثاني حيث يرى أن العمل جيد لأنها تساعد أهلها أو زوجها في تحمل مصاريف الحياة الفاسية وترى بأنه بعملها تقرب أكثر من زوجها وأهلها إذا كانت غير متزوجة لأنها تساهم في الحصول على معيشة جيدة لهم.
 - اغلب النساء تسعى للعمل لتعزيز قدراتها ولإثبات ذاتها.

١-٤-٤ مدى تتمتع المرأة بحقها في المساواة في العمل؟

النساء العاملات:

- المرأة لا تأخذ كامل حقها في العمل حيث أن هناك نظرة دونية تتحققها مع أنها تقوم بأعمال تضاهي أهمية العمل الذي يقوم به الرجل.
- تتمتع المرأة بالمساواة بشكل نبسي تختلف باختلاف المكان و الزمان.

عائدات النساء العاملات :

- هناك تميز في تركيز النساء المتعلمات في قطاع معين مثل القطاع الحكومي خاصه قطاع الخدمات مثلا كالتعليم والسكرتارية أما باقي القطاعات الأخرى فتكون بنسبة أقل .

المؤسسات النسوية وأصحاب العمل :

- إن المرأة تتمتع بحقها في المساواة في العمل بالقدر الكافي والمطلوب بالنظر إلى الحقوق التي ينالها الرجل في العمل .

- في القطاع الحكومي نسبة المساواة أفضل من القطاع الخاص لوجود أجر متساوي وعمل متساوي وفرص الترقية بالتساوي خاصة إلى الضمان الاجتماعي وخدمات التقاعد والتأمين الصحي والإجازات ، ولكن هناك مشكلة في حقوق الإعاقة الاجتماعية فيما يتعلق بالأولاد والاستفادة من المعاش التقاعدي ، أما في القطاع الخاص فللمرأة حقوق ولكن لا يوجد تطبيق سليم لقانون.

قانونيين

- تتمتع المرأة بهذا الحق بنسبة 70% حالياً.
- المرأة تتساوي في العمل مع الرجل وربما تزيد عنه بدرجات رغم أن هناك أعمال خطيرة وصعبة لا تستطيع المرأة القيام بها، فالمرأة تردد جميع الأعمال وعملت في جميع التخصصات سواء الصناعية أو الزراعية أو السياسية، ففي إندونيسيا وصلت النساء لرئاسة الدولة وفي الهند وصلت لرئاسة الوزراء وفي الدول العربية أصبحت



بعض النساء وزراء في الحكومة، وفي فلسطين مثلا وصلت المرأة إلى الهيئات العليا وعملت كوزيرة وعملت في سلك القضاء ، وهناك بعض الأعمال تأخذ المرأة فيها أكثر من الرجل كمدمرة مكتب (سكرتيرة) فهذا يدل على أن المرأة لا تقل درجة عن الرجل في المساواة في العمل.

- تتمتع النساء بحقهن في المساواة في العمل حيث ان خروج المرأة للعمل يعزز ثقتها بنفسها لدرجة قدرتها على مواجهه كافة المصاعب، بل هي قادرة علي منافسة الرجل المشترك معها بنفس مجال لدرجة التفوق عليه.

مراجعة الوثائق القانونية ذات العلاقة :

- جاء في القانون الأساسي -2003- و تعديلاته في مادة [9] "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقه". وبالتالي جاء القانون الأساسي ينص على أساس المساواة بين الرجل و المرأة .

ذلك جاء في ذات القانون في المادة [25] "[1] العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعي السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه.." جاءت المادة أيضا عامة لم تحدد ذكر أو أنثى بل جاءت المادة علي إطلاقها. كذلك جاء في المادة -1- في باب التعريفات من قانون العمل رقم -7- لسنة 2000م في تعريف العامل بأنه " كل شخص طبيعي يؤدي عملا لدى صاحب العمل لقاء أجر ويكون أثناء أدائه العمل تحت إدارته وإشرافه". والنص هنا عندما أشار للعامل و لصاحب العمل استخدم لغة التذكير ، ولم يشير بوضوح إلى أنه يقصد صراحة المرأة والرجل ولكن بما يفهم منه ضمنيا .

1-4-5 مدى تمنع المرأة بأجر متكافئ ؟

النوع العاملات:

- هناك عنصرية في توزيع الرواتب حيث أن المرأة تقوم بدور لا يقل أهمية عن دور الرجل ومع ذلك تتناقضى المرأة راتب لا يتناسب مع العمل الذي تقوم به.

- في القطاع العام هناك تساوى في الأجر و الحقوق أما علي مستوى القطاع الخاص فلا مساواة في الأجر رغم المسؤوليات الأكبر التي تقوم بها النساء أحياناً بالمقارنة مع الرجل.

عائالت النساء العاملات :

- الغالية العظمى تكون أجورهن متدينة بل تتقلص لتصبح ثلثي نظيرها الرجل كذلك محدودية فرص الترقي والحصول علي فرص عمل بصورة عامه.

المؤسسات النسوية وأصحاب العمل :

- المرأة لا تتمتع بهذا الحق حيث أن الرجل يحظى بدخل أعلى ولو نظرنا إلى الجهد المبذول سنجده متوازي بل وربما المرأة تبذل جهد أكبر في العمل بالنظر للمؤسليات الأخرى التي على عاتقها.



- تتمتع المرأة بأجر كافي في قطاعات معينة في مجتمعنا أو القطاعات التي تطبق قانون العمل أو الخدمة المدنية ، فكثير منها ينلن حقهن الكافي والأخريات ينلن أجر منخفض ويحرمن من نظام التأمينات الاجتماعية و غيرها.

- قانونيين:

- يوجد تمييز نوعا ما في حقها في الأجر بسبب نظرة المجتمع بأن الرجل بصفته رب الأسرة بحاجة للمال أكثر منها كل من يؤدي عمل يحصل على مقابل مادي عن الجهد الذي قام به فسواء كان رجل أو امرأة فمن يقوم بالعمل فإنه يحصل عند إتمامه العمل على أجر مناسب ومتكافئ له والمرأة تتمتع بهذا الحق مساواة بالرجل وإن كان على قدر محدود.

- المرأة لا تتمتع بأجر متكافئ قياسا مع الرجل ولكن ذلك بشكل نسبي، حيث أن من تستطيع إثبات ذاتها وجدرتها بكفاءتها في العمل تستطيع الحصول على الأجر المتكافئ.

٤-٦ مدى قدرة المرأة من القيام بالمهام الموكلة لها ؟

النساء العاملات:

- طبيعة المرأة وما تتمتع به من خصوصية فسيولوجية وبيولوجية يمكن أن تساعده للقيام ببعض الأعمال والمهام الموكلة لها بعيدا عن الأعمال الشاقة.

- تستطيع المرأة أن تقوم بالأعمال الموكلة لها وإتمامها على أكمل وجه وتحتاج حسب طبيعة التخصص التي تتمتع بها وإذا أتيحت لها المجال فستكون مبدعا في مجالها.

عائالت النساء العاملات :

- المرأة أقدر من الرجل على تحمل ضغط العمل والتكيف بأصعب الظروف لأنها تتحمل عبئا إضافيا فوق أعبائها الأسرية.

المؤسسات النسوية وأصحاب العمل :

- المرأة أكثر حرصا على القيام بالمهام الموكلة لها لأن المرأة تشعر أنها تحتاج إلى أن تثبت جدارتها أمام الآخرين لتحفظ عملها.

- المرأة قادرة على عمل جميع المهام الموكلة لها خاصة المكتوبة أو المهام التي تتناسب مع طبيعة جسمها وطاقتها وخاصة عندما تشارك بجهدها و عقلها في تطمية المجتمع ولكن بعض المؤسسات لا تعترف بأن المرأة معيل للأسرة وتجردها من بعض المهام استخفافا بطبعتها أحيانا.

- قانونيين :

- طالما أن المهام الموكلة لها في حدود طاقتها ستقوم بها على أكمل وجه فهي أكثر التزاما من الرجل في كثير من الحالات.

- عادة عند اختيار المرأة للعمل الذي تقوم به تحاول أن تختاره على أساس أنها تقدر على ذلك وعندما يقوم صاحب



العمل بتكليفها بعمل فإنه يختار لها الأعمال المناسبة لها من الناحية الجسمانية والعقلية.

- المرأة قادرة على تنفيذ كافة المهام الموكلة لها وربما يكون ذلك بشكل أكثر من الرجل في بعض الأحيان.

7-4-1 مدى قابلية المؤسسات لتشغيل المرأة؟

النساء العاملات:

- معدل مشاركة المرأة محدود جدا وإن وجدت تكثر في الأعمال الخدمية لأن المؤسسات تفضل عمل النساء في هذا القطاع لأنهن ينجزن الأمور بشكل أسرع وأقل أجرا.

- حسب احتياج المؤسسات وان وجدت فرصة تكون بشكل مؤقت.

عائالت النساء العاملات :

- كل مؤسسة لها وجهه نظر معينة فمثلا بعض المؤسسات تفضل الإناث على المتزوجات نظراً لعدم ارتباطهن.

المؤسسات النسوية وأصحاب العمل :

- المؤسسات المدنية تقبل بتشغيل المرأة وتستوعب عدد كبير من النساء العاملات حيث أن قطاع المؤسسات يضم عدد كبير من النساء العاملات أما استخدامهن بالمصانع قليل ويشغلن أكثر كعاملات خياطة بعيداً عن الأعمال الشاقة.

- يعود ذلك حسب حاجة المؤسسة لعمل المرأة خاصة في مجالاتها وطبيعة عملها.

- قانونيين :

- يجب هنا التمييز بين المؤسسات العامة والخاصة، حيث أن العمل بالمؤسسات العامة أوسع و الغرض منه هو تقليل نسبة البطالة في المجتمع وذلك عن طريق فتح فرص عمل للرجال والنساء، أما المؤسسات والشركات الخاصة فهناك بعض الوظائف تشترط أن يعمل بها النساء أكثر من الرجال.

- في الوقت الراهن لدى المؤسسات الأهلية قابلية كبيرة لتشغيل النساء وهذا ما نلاحظه فأغلب العاملين لدى المؤسسات المحلية هن نساء اثبنن كفافتهن في العمل.

8-4-1 مدى وجود نصوص قانونية توجب حق المرأة بالعمل؟

النساء العاملات:

- هناك قوانين توجب أحقيبة عمل المرأة ولكن كثير من النساء يجهلن هذه القوانين مما يجعلهن عرضة لانتهاك حقوقهن القانونية في العمل .

عائلات النساء العاملات :

- هناك قانون العمل ولكن لم نطلع عليه لا توجد لنا خلفية قانون العمل.

المؤسسات النسوية وأصحاب العمل :

- هناك قوانين تحمي المرأة وحقوقها في بلدنا وأخرى دولية لم يتم تثبيتها أو التعامل معها بعد وغالباً يتم تهميش مثل هذه القوانين ويرجع ذلك لعدم معرفة المرأة بها وقله الوعي بالجانب القانوني والحقوقي لدى المرأة.

- لا توجد مواد قانونية توجب العمل ولكن يوجد مواد قانونية تتيح العمل للجميع و تتساوى فيه الرجال مع النساء.

قانونین :

- المواد القانونية متوفرة وتفرض وجود عاملات من النساء لكن ليست كافية.

- ليس هناك أية دواعي توجب وجود قوانين تشرط أن يتم تشغيل النساء حيث انه كل مؤسسة تختار ما يناسبها من العمال سواء الرجال أو النساء ولكن القوانين هنا توجد لوضع أساس وقواعد العمل مثل قانون العمل والذي يختص بالعمل بشكل عام حيث انه يختص بالعمال الذين يعملون داخل المؤسسة وليس الذين يتقدمون للعمل فيها فهو قانون بنظم العمل ويبين حقوق و احیات كل طرف.

- هناك مواد قانونية كفلت حقوق المرأة وحقوقها كعامله ولكن لا يوجد قانون يحدد نسبة عمل المرأة ولكن القانون الأساسي ساوى بين الجنسين على أساس عدم التمييز.

٩-٤-١ مدى ضغط العمل على المرأة؟

النساء العاملات:

- التحمل و الضغط تعتبر مهارة ، و المهارة تختلف من امرأة لأخرى لأن المهارة شيء نسبي.

- المرأة تحمل ضغوط كبيرة بعد انتهاء عملها هناك عمل ينتظرها في منزلها كربة بيت في المنزل و رعاية الأطفال بالإضافة لنظرة المجتمع وتأثير العادات و التقاليد والقيل والقال كلها ضغوط تتعرض لها المرأة و لكنها رغم ذلك تتجز الأعمال الموكلة لها على أكمل وجه.

عائالت النساء العاملات :

- العمل قد يضيف ضغوطاً للمرأة فوق ضغوطها فهي تحمل مسؤوليات أخرى مما يدفعها للإهمال في نفسها أحياناً أو التقصير في واجباتها الأخرى في أحيان أخرى.

المؤسسات النسوية وأصحاب العمل :

يُقع على عاتق المرأة ضغط كبير في العمل تتمثل في عده أشكال منها غيرة زملاء العمل واستغلال رب العمل ، وغیرها خاصة إذا كانت المرأة تعمل بعمل أقل من قدراتها فترى أن هذا العمل غير مرضي لذاتها لعدم وجود بديل آخر بالإضافة لسوء الوضع الاقتصادي.

- تحمل المرأة الضغوط في العمل يرجع لطبيعة الشخص والمرأة بطبيعتها أسرع استجابة وتتأثرا بالضغوط الخارجية مثل علاقات العمل ، الأجر ، وسائل النقل ، طبيعة مكان العمل ، المضايقات .. الخ وهنا وفي هذا القطاع حدث ولا حرج بذلك.



قانونين :

- قد يسبب لها ضغط كبير خاصة في حالة عدم التوفيق بين العمل والبيت خصوصاً في بعض الأعمال التي تأخذ وقت طويل يومياً.
- عمل النساء بشكل عام يأخذ المرأة من الحياة الاجتماعية مما يسبب لها مشاكل كثيرة ، وخاصة إذا كانت متزوجة مما قد يسبب لها بعض الأمراض النفسية مثل القلق والتوتر ولذلك ننصح للمرأة بما يلي: تنظيم الوقت، التفاهم والمشاركة بالحياة الزوجية، الاسترخاء والراحة، القناعة
- ضغط العمل على المرأة أكبر منه على الرجل.

10-4-1 مدى وجود ضوابط تحكم عمل المرأة ؟

النساء العاملات:

- لا توجد ضوابط تحكم عمل المرأة حيث لا توجد أعمال تختص بها النساء عن الرجال إلا ما ندر.
- ترجع هذه الضوابط لعمل المرأة نفسه وهناك ضوابط اجتماعية دينية تربوية ... تختلف من امرأة لأخرى

عائلات النساء العاملات :

- لا نعلم مدى إمكانية وجود ضوابط لكن المرأة هي ضابط نفسها عليها الالتزام بأسسيات العمل وأخلاقه.
- المؤسسات النسوية وأصحاب العمل :

هناك ضوابط كثيرة و عديدة تحكم عمل المرأة سواء ثقافية أو تربية وفقاً لتقاليد وعادات سائدة، حيث أن هناك العديد من قطاعات العمل تعتبر كلام المرأة مع الرجل خارج نطاق العمل خروج على الآداب العامة.

- تتمثل في ضوابط الدين والعادات و التقاليد.

قانونين :

- يوجد نقص كبير في هذه الضوابط من ناحية القانون.
- يوجد نقص في القانون لتحديد الضوابط ، لذا من الضروري أن يتم الالتزام - أن يكون العمل موافقاً لطبيعة المرأة وأنوثتها ، - أن لا يعارض عملها الوظيفة الأساسية في بيتها نحو زوجها وأطفالها، - أن يكون خروجها للعمل بعد إذن وليها كوالديها ، أو زوجها إن كانت متزوجة ، - ذكر الله دائماً والتزامها باللباس الجيد وبعدها عن الزينة لتجنب الفتنة .

هناك ضوابط تحكم عمل المرأة فهناك نصوص قانونية نظمت عمل المرأة وحظرت تشغيلها في أوقات وظروف معينة وهناك مواد قانونية كفلت حقوق المرأة في حالة الوضع.

11-4-1 مدى مطالبة المرأة بحقوقها ؟

النساء العاملات:

- يجب على المرأة معرفة حقوقها لكي يمكن لها المطالبة.



- القانون يحمي و يكفل للعاملة حقوقها.
- المرأة تتلذ بالصمت ولا تتوجه للمحاكم وتختلف المطالبة بحقوقها كي لا تتعرض للمساءلة من محطتها.

عائالت النساء العاملات :

- هناك فئة معينة تطالب بحقوقها ولكن الأغلب يجهل بهذه الحقوق.

المؤسسات النسوية وأصحاب العمل :

- نسبة النساء اللواتي يطالبن بحقوقهن قليله جدا.
- تخشى المرأة أن تطالب بحقوقها نتيجة العادات و التقاليد وثقافة العيب وخوفاً من تفاقم المشكلات.
- ضعف مطالبة العاملات بحقوقهن خاصة في الأجر المناسب خشية الطرد من العمل لأن سوق العرض أكثر من سوق الطلب.

قانونيين :

- الوقت الحالي يشهد نشاط في مطالبة المرأة بحقوقها لكن لا يزال ضعيفاً.
- حصلت المرأة على جميع حقوقها الاجتماعية والوظيفية وما يتعلق بإبداء الأفكار والأراء .
- في الوقت الحالي أصبح عدد النساء اللواتي يطالبن بحقوقهن اكبر مما كان عليه الحال في السابق وذلك نظراً لتوسيعه المرأة بحقوقها ولخروجها للدراسة و العمل.

12-4 مدى تعلم المرأة ؟

النساء العاملات:

- نسبة تعلم المرأة كبيرة بشكل يفوق القدرات الاستيعابية لحاجة المؤسسات و أصحاب العمل.

عائالت النساء العاملات :

- في الآونة الأخيرة ازداد اتجاه المرأة للتعليم للحصول على مؤهلات و فرص عمل و لإثبات ذاتها ومشاركة الرجل في الأعباء المالية.

قانونيين :

- حالياً من النادر أن لا يتم تعليم البنت إلا في بعض المناطق المحدودة >
- المرأة وصلت بالتدريج إلى أعلى المراكز العلمية وأغلب التخصصات لجامعة ووصلت للدراسات العليا .
- المرأة حالياً متعلمة و تسعى دائماً لتطوير نفسها بل وللحصول على أعلى الدرجات العلمية.

13-4 مدى قبول المرأة بالأمر الواقع ؟

النساء العاملات:

- حسب طبيعة المرأة الشخصية والتربية والظروف الاجتماعية التي تعيش بها
- هناك نوعين من النساء منهن من يقبل ويستسلم ومنهن من يرفضن و يتبردن للحصول على حقوقهن



عائالت النساء العاملات :

- الكثير من النساء يجهلن حقوقهن فيقبلن بالأمر الواقع .

قانونيين :

- أصبحت لا تقبله وتحاول التغىي للأفضل دوما لكن لاتزال المحاولات ضعيفة و محصورة في فئات معينة.
- المرأة تقبل بالأمور التي تكون مفيدة لها وترفض الأمور التي تلحق بها الأذى.
- نسبيا المرأة تقبل بالأمر الواقع ولكن أغلب النساء تواجهه ولا تقبل بالأمر الواقع.

1-4-14 مدى تأثير العادات و التقاليد على عمل المرأة ؟

النساء العاملات:

- شكل العادات و التقاليد أحد العوامل التي تحد من التحاق المرأة في بعض المهن والتخصصات بحيث نجد تركز النسبة العالية من النساء في قطاع الخدمات.

عائالت النساء العاملات :

- المرأة أسييرة لهذه التقاليد التي تحد من حريتها وتحكم في سلوكياتها وأحيانا تضطر لفقدان مراكز كثيرة بسبب ظلم العادات و التقاليد .

المؤسسات النسوية وأصحاب العمل :

- للعادات و التقاليد أثر كبير على عمل المرأة ويقاوالت ذلك حسب البيئة والمكان فكلما كانت البيئة مغلقة كلما أثرت على عمل المرأة وخروجها من بيتها .
- يتحكم بعمل المرأة موقف الرجل دائما باعتباره صاحب الحق في القرار وتنrir المصير للمرأة باختيار مكان العمل لها و النظر إلى ساعات الدوام .

قانونيين :

- لها حيز كبير خاصة في الأوساط الغير متعلمة وبعض المناطق التي لا تزال تقيد المرأة كثيرا.
- العادات والتقاليد تقيد عمل المرأة في العديد من المجالات ومنها الإعلامية حيث كشفت دراسة قطرية ان عمل المرأة في وسائل الإعلام مرفوض 100% من قبل الأهل وبذلك يتبيّن ان المرأة تحكمها العادات والتقاليد في عملها.
- العادات و التقاليد تؤثر على عمل المرأة وتؤثر عند فئة معينة من الناس فهناك عائلات لا تسمح لبناتها بالعمل إلا في مجال التعليم كمدرسة لأنهم يرون بهذا المجال انه لا يسمح بالاختلاط نظرا للفكر السائد علي عكس فئة أخرى ترى بان عمل النساء مطلب أساسى ولا يشكل أي مشكلة مجتمعية .

1-4-15 مدى نظرة المجتمع لعمل المرأة ؟

النساء العاملات:

- يرى المجتمع أن عمل المرأة يأتي على حساب عملها البيتي الذي يعرض أسرتها للتفكك والانهيار حيث إن دور

المرأة يكمن في إطار البيت والأسرة فقط.

- هناك وعي للمجتمع بحيث أصبح يتقبل فكرة خروج المرأة للعمل.

عائالت النساء العاملات:

- اختلفت نظرة المجتمع بما كان في السابق فالمجتمع اليوم ينظر للمرأة العاملة بالعين الداعمة و يؤيدتها.

قانونین:

- أصبح المجتمع يتقبل عمل المرأة بشكل أفضل بكثير من الفترات السابقة بل ويسعدها أيضا.

- حسب ثقافة المجتمع المحيط ، والإسلام شرع للمرأة أن تعمل وتعطي ، لذا فمن حقها أن تأخذ نصيبها من العمل .

١٦-٤-١ مدى فهم المرأة للدين و العمل ؟

النماء العاملات:

- حسب التربية الاجتماعية والثقافة السائدة في الأسرة والمجتمع .

- الإسلام لم يحرم العمل وإنما حرم الخلوة مع الأجنبية حيث أن زوجات الرسول كن يعملن وأشهر تاجرة في الإسلام

خديجة زوجة الرسول صلي الله عليه وسلم وغيرهن الكثير من المؤمنات .

عائالت النساء العاملات:

- الدين لا يمنع عمل المرأة فكانت خديجة تاجرة ولكن الناس تفسر الدين بمفاهيم خاطئة تنافي الفكر الصحيح.

- طالما المرأة ملتزمة بلباسها وأخلاقها و تقوم بعمل شريف لا يجب رفض فكرة عمل النساء.

قانونیین :

- هذا السؤال لا يمكن ان يكون عام لكل النساء فكل شخصية بحسب درجة تعلمها والوسط الذي تربت وعاشت فيه.

- المرأة أصبحت أكثر وعيًا للأمور الدينية وأكثر وعيًا وسعيًا للعمل ف التعليم المرأة و خروجها جعلها قوية و مثابرة.

دراسة حالة لأمراه ربة بيت:

العمر: 29 عاما ، ربة بيت تبحث عمل ، تسكن غزة

- من حيث مدى تمتع المرأة بحقها في العمل اشعر انه مهضوم من حيث عدم المساواة في توزيع فرص العمل.

- هناك بعض المعوقات التي تجعل المرأة غير مرغوب بها في بعض الأماكن.

- ان المرأة قد تكون في عملها أكفاء من الرجل وأنشط وأسرع نظراً لرغبتها في إتمام العمل المكلفة به.

- الواسطة وسيلة التعامل بين الوظائف المقترحة غالباً ونادراً من ينظر للكفاءة وللدرجات العلمية.

- وعلى سبيل المثال اطرح مشكلتي كوني خريجة منذ ثمانية سنوات وأشعر بالمعاناة لأنني حتى الآن لم أحصل على وظيفة ثابتة.

- أحرص على تقديم أينما يذكر وظائف وفرص عمل إلا أن الحظ لم يحالفني حتى الآن لكنني لم أ eius ولم أكل ولم



USAID
من الشعب الأمريكي



مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة
(م.خ غير ربحية)
Center For Women's Legal Research & Consulting

اتعب وابحث حتى الآن حتى يشاء الله.

- المرأة تستطيع التوفيق بين عملها وأسرتها إذا كانت ربة بيت .

- وقد يكون ارتفاع الغلاء المعيشى يجبر الأسرة لعمل المرأة المتزوجة، والسعى وراء مستوى معيشة أفضل .

- إذا نظرنا للدين فهو يحث عمل المرأة في بيتها حيث يأخذ أغلب وقتها ولكن الدين لم يحرم عمل المرأة خارج

المنزل والاختلاط في العمل حيث هناك وظائف تقوم بها المرأة ومن المفضل كونها أنثى في بعض الوظائف كالتمريض والتدريس والإرشاد الديني وغيرها.



الفصل الخامس

الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات	التوصيات
<p>1- أبرز البحث أن مشاركة النساء في القوى العاملة متدنية مقارنة بالرجال وتعود ذلك للأسباب التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أسباب اقتصادية في مقدرة السوق الفلسطيني على استيعاب العرض من القوى العاملة النسوية وعوامل الطرد من السوق خصوصاً تدني الأجور وانحراف النساء في العمالة المهمشة . - أسباب اجتماعية مرتبطة بدخول المرأة إلى سوق العمل في سن متأخرة بالمقارنة مع الذكور. - أسباب تقافية اجتماعية تتمثل في محدودية المهن التي تنافس المرأة عليها. - أسباب اجتماعية تقافية اقتصادية تتمثل في محدودية الأنشطة الاقتصادية التي تنافس عليها. <p>2- المشكلة الأساسية ليست في العرض وإنما في الطلب على عمل النساء.</p>	<p>1- ارتفاع معدلات البطلة توجب على الدولة تبني سياسات لتنمية المواطنات على المستوى الصحي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي</p> <ul style="list-style-type: none"> - تشجيع أصحاب العمل في تقبل عمل المرأة بعمل نشرات توعوية وفرض مواد قانونية توجب العمل. - توعية المرأة عن أهمية عملها وتوعية بحقوقها ومدى الحماية القانونية الموفرة لها وتنقify المجتمع بأهمية عمل المرأة . - تنقify النساء علي العمل في عدة مجالات خارج القطاع الخدمي وبما يناسب بنائها الجسماني مع توعية المجتمع بذلك. - ضرورة تنظيم النسل والاعتناء بالأسرة وتحديد أولويات التنمية لتنمية السوق الفلسطيني وإجراء المزيد من الدراسات التخصصية من أصحاب صناع القرار لقياس مدى احتياج السوق الفلسطيني لعمل المرأة للقضاء على بطلة النساء الكبيرة مقارنة بالرجال. <p>2- توعية أصحاب العمل بأهمية عمل المرأة ووضع امتيازات لمن يقوم بتشغيل أكبر عدد عن طريق منحة امتيازات ضريبية أو إعفاءات وغيرها من امتيازات ليصبح الطلب مساوي للعرض أو يزيد.</p>



<p>3- توعية المرأة بضرورة البحث عن عمل لما له من أهمية للمرأة والمجتمع عن طريق نشرات توعوية وتنفيذية بحقوق المرأة في العمل.</p> <p>4-أ- العمل على تنظيم عمل النساء في جميع القطاعات وعدم اقتصار عمل المرأة على القطاع الخدمي فقط.</p> <p>4-ب- توعية المجتمع بأهمية دخول النساء المهن والوظائف الغير تقليدية التي لم تكن تعمل المرأة بها حيث أن ذلك يؤدي إلى تعديل أكبر في سوق العمل من واقع تجارب الدول الأخرى المجاورة.</p> <p>4-ج- توعية المجتمع بالدين الإسلامي لجهة الموقف من عمل المرأة الغير مرفوض بالإسلام حيث أن أشهر عاملة وصاحبة عمل بالإسلام زوجة رسولنا صلى الله عليه وسلم (خدجة رضي الله عنها) وغيرها الكثير من النساء للقضاء على فكرة الخطأة التي أست للعادات والتقاليد.</p>	<p>3- أهم أسباب انخفاض المشاركة النسوية هو وصول كثير من النساء العاملات لقناعه أن البحث عن العمل غير ملائم ولا يحقق أهدافه.</p> <p>4- تركيز عمل النساء في قطاع محدود جدا حيث لا يكون اختلاط مع الرجل نتيجة العادات والتقاليد والمفاهيم الخطأة عن الدين ، يقلل دور المرأة في القطاعات الإنتاجية .</p>
<p>5- توعية النساء بحقوقهن القانونية عن طريق عقد المزيد من الورش و الدورات التنفيذية والتعليمية وامتداد هذه الورش للمناطق الحدودية المعزولة .</p> <p>- تشجيع المرأة علي إدارة الملكية الخاصة ومنحها الفرصة لذلك ومنحها امتيازات لتمكينها من النجاح وعدم وضع المعوقات الروتينية .</p>	<p>5- تعاني المرأة من التمييز وأشكال العنف التي تقع ضدها لجهة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - غياب العدالة الاجتماعية فيما يتعلق بحقوقها الاقتصادية. - يوجد عوائق قانونية و ثقافية تحول دون تمنع المرأة بحقها في إدارة الملكية الخاصة وإدارة المشاريع إلى حد ما .
<p>6- العمل من خلال البرامج والخطط والسياسات على التغيير الثقافي إزاء مفهوم</p>	<p>يحكم المرأة كثيرا من العادات و التقاليد التي تربت عليها في بيتها والأفكار السائدة</p>



<p>المساواة بين الرجل والمرأة، من أجل التأسيس للقضاء على العادات والتقاليد البالية . عن طريق مقابلات فردية وجماعية وعقد ورش عمل لعائلات النساء العاملات ونشر ثقافة أن المرأة شريكة في اتخاذ القرار والتركيز على الدين الإسلامي في نشر ذلك.</p>	<p>والفكرة بأن الرجل دائما هو صاحب الحق في القرار وتقرير المصير للمرأة باختيار مكان العمل لها و النظر إلى ساعات الدوام.</p>
<p>7- نؤكد على التوصيات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إضافة المواد التالية لقانون العمل الفلسطيني: - (يمنح العامل إجازة أبوة مدتها أسبوع من تاريخ ولادة زوجته). - (يتحمل صندوق الضمان الاجتماعي نسبة 75% من قيمة بدلات إجازة الأمومة ويتحمل صاحب العمل النسبة الباقيه). - (تلزم المنشآة التي تستخدم أكثر من 30 عاملة بإنشاء دار حضانة لرعاية أبناء العاملات، وتعاون المنشآة التي تستخدم عددا أقل من العاملات مع المنشآت الأخرى لإنشاء دار حضانة. 	<p>7- هناك مواد قانونية بحاجة لإجراء التعديلات المطلوبة منها في أبواب الخاصة بتشغيل النساء تم التدوين إليها ضمن بحثنا.</p>
<p>8- العمل على إنشاء لجان رقابية تعمل على إفاذ القوانين ومتابعه تنفيذها بشكل صحيح وإجراء تعديل على العقوبات الواردة في قانون العمل بزيادة هذه العقوبات.</p>	<p>8- إن العقوبات المفروضة على أصحاب العمل في حالة مخالفه أحكام قانون العمل لا تتناسب مع طبيعة المخالفه.</p>
<p>9- العمل على إصدار لوائح تنفيذية لتحديد وسائل الراحة للنساء العاملات وإجبار أصحاب العمل على إنشاء وسائل الراحة لكل مؤسسة يعمل بها ما يزيد على 30 عاملة.</p>	<p>9- عدم توافر وسائل للراحة للعاملات المتزوجات والمرضعات وعدم توفير أماكن للحضانة حيث جاء القانون مبهم في هذه الحالات.</p>



10- العمل على التغلب على عناصر المقاومة التي تعمل على طرد النساء من سوق العمل وعدم تقبيلهن من خلال عمل حاضنة لتشغيل النساء لمدة معينة حتى يتقبل السوق عمل المرأة .

توعية المجتمع بأهمية عمل المرأة وإنها تساعد الزوج في تحمل أعباء الحياة و المرأة إنسان يجب ان يثبت ذاته ويحقق طموحاته بالقدر الذي لا يؤثر على حقوق زوجها و مسؤوليات البيت.

10- تسود وجهة نظر بالمجتمع بعدم أهمية عمل المرأة وعدم احتياج السوق لها وان الرجل اقدر وأحق بالعمل كون أن مسئولية الإنفاق تقع علي عاتقه.



1 الملاحق

٦ ١ المراجع :

1. اليوسف، مسلم (2008) : عمل المرأة المسلمة - عبر موقع على الانترنت ، بيروت - لبنان <http://www.saaid.net/female/049.htmh>
2. شبانه، لوى - صالح، جواد (2008) : تحديات مشاركة المرأة الفلسطينية في سوق العمل والتدخلات المطلوبة صادر عن مركز شؤون المرأة - ضمن برنامج الأبحاث والتوثيق، غزة- فلسطين.
3. الفرا، ماجد - الرفاتي، علاء الدين (2005) : تغيرات مؤشرات سوق العمل الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى - صادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، غزة فلسطين.
4. الغنيمي، زينب (2009) : قراءة جندريّة لقانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2000) من منظور النوع الاجتماعي - صادر عن مركز شؤون المرأة، غزة - فلسطين.
5. شعت، عطية (2007): "عملة المرأة" - عبر موقع على الانترنت، غزة- فلسطين .
6. قانون العمل الفلسطيني رقم 7- لسنة 2000م.
7. القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته.
8. رأى كل من المؤسسات التالية :
 - مركز الأبحاث للاستشارات القانونية للمرأة - الأستاذة / زينب الغنيمي.
 - مركز شؤون المرأة الأستاذة / آمال صيام.
 - مركز صحة المرأة.
 - جمعية الخريجات الجامعيات.
 - العديد من المقابلات مع قانونيين و عاملات وعائلات العاملات .